

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٣ لسنة ١٩٦٧

تجاوز اعتماد بند ١ - (مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل) بالباب الثاني من ميزانية هيئة التحكيم واختبارات القطن

للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية هيئة التحكيم واختبارات القطن للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح لجنة التحكيم واختبارات القطن بتجاوز اعتماد بند ١ - (مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل) والمدرج تحت الباب الثاني - (المصروفات الجارية) من ميزانيتها عن السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ بمبلغ ٨٠٠٠ ج ليصبح قيمة إجمالي البند المذكور ٢٠٠٠ ج .

وذلك مقابل وفر مماثل في البند ٢٣ - (تجهيزات ومعدات صغيرة) بذات الباب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٤ لسنة ١٩٦٧

تجاوز اعتماد بند ١ - (مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل) بالباب الثاني من ميزانية المؤسسة المصرية العامة للقطن

للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية المؤسسة المصرية العامة للقطن للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للؤسسة المصرية العامة للقطن بتجاوز اعتماد بند ١ - (مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل) والمدرج تحت الباب الثاني - (المصروفات الجارية) من ميزانيتها عن السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ بمبلغ ٦٣٠٠ ج ليصبح قيمة اعتماد البند المذكور ١٢٣٠٠ ج .

وذلك مقابل وفر مماثل في بند ١٤ - (خامات إنتاجية) بذات الباب

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثاني بميزانية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء

للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يمتد تجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثاني من ميزانية المؤسسة المصرية العامة للكهرباء للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ بمبلغ ٧٥٠٠٠ ج (خمسة وسبعين ألفاً من الجنيهات) وذلك مقابل وفر مماثل في نفس الباب (١٥٠٠٠ ج في بند ٢٣ - تجهيزات ومعدات صغيرة ، ٦٠٠٠٠ ج في بند ٢٤ - مهمات مستهلكة) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر